

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٣

بتنظيم استلام ونقل المعاملات التجارية الخاصة

بغرفة تجارة وصناعة عمان بالمكاتب البريدية

استناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٧ / ٨٠ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٢ / ٨٠
وتعديلاتها ،

وإلى خطاب معالى وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
رقم : مالية - ت (٢٨٣٦) / م.ت.د. / ٦ / ٣ / ١٠٦٨ / المؤرخ ١٣ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٢ م
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تتولى المكاتب البريدية استلام ونقل المعاملات التجارية الخاصة بغرفة تجارة
وصناعة عمان وإداراتها مقابل رسم مقداره ريال عمانى واحد بالإضافة إلى
الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات .

مادة (٢) : يكون بكل مكتب بريد موظف مسؤول عن متابعة تلقى المعاملات التجارية
الخاصة بغرفة تجارة وصناعة عمان وإداراتها وقيدها بالسجلات والكشوف
المعدة لذلك بالمكاتب البريدية وتسليمها إلى صاحب الشأن لدى ورودها من
الجهة المختصة بالغرفة وإداراتها .

مادة (٣) : يصدر مدير عام البريد التعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

صدر فى : ٣ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة فى ١ / ٢ / ٢٠٠٣ م